



مَدْلَجُ الْوَقَائِعِ الْمَصْرِيَّةِ

العدد ٨٥ - الصادر في يوم الاثنين ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم الميينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " شركة الملح والصدودا المصرية - شركة مساهمة مصرية " .

مادة ٣ - أغراض هذه الشركة هي :

(١) أن تشتري وتسلم وتمتغل المشروعات السابقة للشركة المساهمة للصدودا الطبيعية بمحرواً أن تقوم بكل ما يتعلق باستغلال الملاحة ومستودعات النطرون في البلاد المصرية وتواجها ، وبيع واستيراد الملح والنطرون وخلافه ، وأن تدرج كافة الاتفاقات التي تحصل بهذه المسائل أو بعضها أو بصناعة الصابون والزيت والمنتجات الأخرى المشابهة التي يستخرج منها الزيت .

(٢) أن تزاو أعمال عصر وتجارة بذرة القطن والبذور الزيتية الأخرى وأعمال تكرير الزيت وصناعة الصابون والكسب والجليسرين وغيرها من المنتجات المماثلة .

(٣) أن تتولى وتباشر جميع العمليات والأعمال المالية والتجارية أو خلافها المتعلقة بأغراض الشركة على النحو الذي تراه الشركة مناسباً .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاو أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الاسكندرية . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار من رئيس الجمهورية المرخص بتحويل الشركة إلى شركة مساهمة مصرية .

وكل إطالة لمدة للشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

قرار رئيس الجمهورية

بالترخيص لشركة الملح والصدودا المصرية

بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بناء على الطلب المقدم من " شركة الملح والصدودا المصرية " شركة

ذات مسئولية محدودة والمؤرخ ١٣ يونيو سنة ١٩٥٦ ؛

لأجل الاستمرار في العمل كشركة مساهمة مصرية ؛

وعلى نظام شركة المساهمة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة الملح والصدودا المصرية شركة ذات مسئولية محدودة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة مصرية تدعى " شركة الملح والصدودا المصرية شركة مساهمة مصرية " طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ونصوص النظام المرافقة صورة لهذا القرار موقعا عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ - لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن تتبع الشركة في ذلك قوانين البلاد وعاداتها .

مادة ٣ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار من الحكومة أو عليها .

مادة ٤ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي السندات

مادة ٦ - حد رأس مال الشركة بمبلغ قدره ١٢٦٠٠٠٠٠ جنية مصري موزع على ١٢٦٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنية مصري واحد مدفوع بالكامل .

مادة ٧ - في حالة زيادة رأس المال يجب أن يتم سداد كامل قيمة كل سهم بحسب المواجد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة ، على أن يمان عن هذه المواجد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٨ - تعيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤثر عليه تأشيرها بحسبها بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة احدهما على الأقل باللغة العربية وفي نشره وزارة التجارة والصناعة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبييه رسمي أو أية إجراءات قانونية وسندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبيا للشركة من من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تفرها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية إلى أن تسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعمل أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تحويل الشركة إلى شركة مساهمة مصرية وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم ، على أن يسقط التنازل في هذا التضامن بعد قوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنتان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجربة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولالدائنة بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمة أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخوّل الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم التي لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فأخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة 2900
والأبجاء أعضاء مجلس الإدارة عشرة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ، ويجب
عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن أربعة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون
العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب
الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين السيد / محمد أبو العلا رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ - يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضوا متديبا
أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحتها
إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء
مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال
السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد
اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع
أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أربعة
أعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة .

مادة ٢٧ - لعضو مجلس الإدارة أن ينسحب عنه عند الضرورة أحد
زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز
أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين عن ثلث عدد أصوات
الحاضرين .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء
الحاضرين والمثلين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من
يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما حدا
ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه
السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما حدا البرهات فيباشرها وفقا
لأحكام المادتين ٤٢ و٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت
بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة
رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على
إقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم
ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب في هذه الزيادة ويبين
في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة
١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت وبوضع
هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى
أسهم .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ، وتُلف من خمسة أعضاء
على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

وإستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر فأول مجلس إدارة المكون من
ثمانية أعضاء قد ثبتت سلطته الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين التي
عقدت بتاريخ ٣٠ إبريل سنة ١٩٥٦ واعتمدت هذا النظام وهو تُلّف من :

السيد / محمد أبو العلا	مصرى الجنسية وعمره ٥١ عاما
» / لاميوت	بلجيكي » » ٥٨ »
» / سلفيو بقتو	إيطالي » » ٦٧ »
» / أحمد عثمان	مصرى » » ٤٨ »
الدكتور حسين توفيق طبويزة	» » » ٥٨ »
السيد / محي الدين الشاذلي	مصرى » » ٤٠ »
السيد / أحمد على الألفى	مصرى » » ٤٢ »
الأستاذ إدوارد كاتسفليس	يونانى » » ٤٢ »

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .
وفي نهاية هذه المدة يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان
الأولان بطريق الإقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدية ، فإذا كان عدد
أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة إندج العدد الباقي فيمن
يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين إتمت
مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جندا كلما
ترامى لذلك ، على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس مكنتيا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد ارفضها الجمعية العمومية .

وترسل صورة من الأوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها، فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم المثلثة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في اعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المثوية المنصوص عنها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الاسكندرية .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لخمس أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو النيابة .


ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأهم الحاضرين .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة قرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيضا كما حدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضها الجمعية العمومية .



(٣) ويخصص بعد ما تقدم ٨٪ من الباقي لكافة مجلس الإدارة
ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من
الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص
لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ - يستخدم المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة
فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد
التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع في المنازعات

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز
رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس
الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين
وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك
مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ،
ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

إذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة
طرحه باسمه الشخصي ، أما إذا قبلت فتنع الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى
مندوباً أو أكثر ، ويجب أن توجه إليهم جميع الاعلانات الرسمية .

الباب الثامن في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل
المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية
وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .
أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم
إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم
من حساب المصروفات العمومية .

الباب الخامس في مراقبة الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص
الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

وقد ثبتت الجمعية العمومية غير العادية التي اعتمدت هذا النظام بتاريخ
٣ أبريل سنة ١٩٥٦ المراقبين الأولين في منصبهما وهما السيد ج. ن.
بندر والأستاذ عزيز دجلحاوى المقيمين بالاسكندرية .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .
ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً من
مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش
تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي -
توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول سبتمبر وتنتهى
في ٣١ أغسطس من كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التي
تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ أغسطس من السنة
التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد
يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من
تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع
البيانات المعنية في القوائم الصادر من وزير التجارة والصناعة .
وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية
وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع
المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع ٥٪ (خمسة في المائة) من الأرباح لتكوين
الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره
يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ، ومتى مس الاحتياطي تعين
العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪
للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز
المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .